

## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

**قرار وزارى رقم ٧٨٢ لسنة ٢٠٢٣**

بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٦

باعتراض تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١١/١)

بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢١٠٠٠ م٢

الواقعة بالحوض رقم (٤) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيدتين / دينا عصام الدين محمد عبد المنعم الوكيل

وعلياء عصام الدين محمد عبد المنعم الوكيل

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى

### وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد

القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦

بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغاء

تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأرضى فى ضوء

إمكانية تغيير وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط

من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضي بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر، واستتمت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيدتين/ دينا عصام الدين محمد عبد المنعم الوكيل وعلياء عصام الدين محمد عبد المنعم الوكيل لقطعة الأرض رقم (١١/١) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢١٠٠٢م٢ تعويضاً عن الأرض المستقطعة الواقعة والكافنة بالحوض رقم (١٤) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكني بمقابل عيني، مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من استصلاح زراعي إلى نشاط سكني؛

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص لها قطعة الأرض الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٧٠٤١) بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٥ لاعتماد تخطيط وتقسيم المشروع بقطعة الأرض عاليه؛

وعلى خطاب جهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٤٩٨٧) بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٢٧ مرافقاً به لوحات المشروع بعد المراجعة والتقييم والتوفيق عليها من قبل المختصين بالجهاز وكذا الإفادة بموقف قطعة الأرض؛

وعلى الإفادة بسداد المصارييف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع عاليه الواردة إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٦٤٢٢) بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٩؛

وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من وكيل المخصص لها قطعة الأرض؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيدة/ دينا عصام الدين محمد عبد المنعم الوكيل ، والسيدة/ علياء عصام الدين محمد عبد المنعم الوكيل باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١١٠) بمساحة ٥ فدانة بما يعادل ٢١٠٠٠ م٢ الواقعة بالحوض رقم (١٤) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة نشاط سكني بمقابل عينى ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ ، وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢٤ والمتمنية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض :

قدر:

**مادة ١** - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١١/أ) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢١٠٠٠ م٢م (واحد وعشرون ألف متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (١٤) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمحخصة للسيدة/ دينا عصام الدين محمد عبد المنعم الوكيل ، والستة/ علياء عصام الدين محمد عبد المنعم الوكيل لإقامة نشاط سكنى بمقابل عيتى ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢ ، والتى تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

**ماده ٢- تلزم المخصص لهما باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منهما في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري بجلسه ٢٠٢٠/١٢١ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكني والتازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .**

**مسادة ٣-** تلتزم المخصص لهما بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للقواعد والضوابط المنبعة في هذا الشأن ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقاري وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

**مسادة ٤-** تلتزم المخصص لهما بازالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت غير المقتن أو ضماعها بقطعة الأرض قبل البدء في استصدار تراخيص البناء .

**مسادة ٥-** تلتزم المخصص لهما بتقييم البرنامج الزمني للمشروع للاعتماد من جهاز المدينة على أن يكون تفريد المشروع خلال خمس سنوات تبدأ من تاريخ ١٩/١٢/٢٠٢٢ حسبما جاء بالبند الحادى عشر من العقد المبرم مع الهيئة .

**مسادة ٦-** تلتزم المخصص لهما بالتعهد الموقع من وكيلهما بالموافقة على سداد العلاوة المستحقة نظير إضافة نشاط خدمي لخدمة قاطنى المشروع فقط ، وفي حالة التخديم من الخارج أو استخدام الخدمات من غير قاطنى المشروع يحقق للهيئة المطالبة بإعادة التسuir طبقاً لما تسفر عنه اللجان المختصة بالهيئة وبعد أخذ المواقف الازمة .

**مسادة ٧-** تلتزم المخصص لهما بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

**مسادة ٨-** تلتزم المخصص لهما بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

**مسادة ٩-** تلتزم المخصص لهما بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستدات الازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

**مادة ١٠** - تلتزم المخصص لها بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بال المادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٩) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص لها الأرض وبمراعاة البرنامج الزمني المعتمد ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

**مادة ١١** - تلتزم المخصص لها بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

**مادة ١٢** - تلتزم المخصص لها باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .

**مادة ١٣** - تلتزم المخصص لها بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجراجات وتعديلاته .

**مادة ١٤** - تلتزم المخصص لها باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

**مادة ١٥** - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

### الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

المرفق باعتماد التخطيط والتقطيع لقطعة الأرض رقم (١١/أ)

بمساحة ٢١٠٠٠ م٢ بما يعادل ٥ أفدنة

الواقعة بالحوض رقم (٤) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسادة/ دينا & علياء عصام الدين محمد عبد المنعم الوكيل

لإقامة نشاط سكني بمقابل عينى، وفقاً للتعاقد المبرم بين

الهيئة وسيادتهم بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢

#### مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ٢١٠٠٠ م٢ أي ما يعادل ٥ أفدنة .

#### مكونات المشروع :

١ - الأرضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢١٠٩٣,٧٠ م٢ أي ما يعادل ٢,٤٠٣ فدان وتمثل نسبة (٤٨,٠٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢٣١٤١,٠٠ م٢ بما يعادل ٠,٧٤٨ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢ - الأرضى المخصصة لغرف الأسم (F.P) بمساحة ٢٩ م٢ أي ما يعادل ٠,٠٠٢ فدان وتمثل نسبة (٠٠٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣ - الأرضى المخصصة للسطحات الخضراء بمساحة ٣٣٠,٣ م٢ أي ما يعادل ٠,٧٨٧ فدان وتمثل نسبة (١٥,٧٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤ - الأرضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٥٧١٩,٣٠ م٢ أي ما يعادل ١,٣٦٢ فدان وتمثل نسبة (٢٧,٢٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥ - الأرضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ١٨٧٥ م٢ أي ما يعادل ٠,٤٤٦ فدان وتمثل نسبة (٨,٩٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

**المساحة المخصصة للإسكان :**

الأراضي المخصصة للاستعمال السكني بمساحة ١٠٠٩٣,٧٠م٢ أي ما يعادل ٢,٤٠٣ فدان وتمثل نسبة (٤٨,٠٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي (F.P) ٣١٤١,٠٠م٢ بما يعادل ٠,٧٤٨ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضي التالي :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م٢)	مساحة الأرضي (F.P)	النسبة المئوية	عدد الوحدات	النموذج	الارتفاع
شبة متصل	٦٤٢,٤	١٩١	٢٩,٧٣	٢		
	٦٥١,٣	١٩١	٢٩,٣٣	٢		
	٥٥٤,٩	٢٠٨	٣٧,٤٨	٢		
	٣٢٣,١	١٠٤	٣٢,١٩	١		
	٣٢٣,١	١٠٤	٣٢,١٩	١		
	٣٢٣,١	١٠٤	٣٢,١٩	١		
	٥٣٤,٢	١٩١	٣٥,٧٥	٢		
	٨١٧,١	١٩١	٢٣,٣٨	٢		
	٥٧٨,٩	١٩١	٣٢,٩٩	٢		
	٥٧٨,٩	١٩١	٣٢,٩٩	٢		
	٥٧٨,٩	١٩١	٣٢,٩٩	٢		
	٨٢٦,٩	١٩١	٢٣,١٠	٢		
شبة متصل	٥٣٤,٢	١٩١	٣٥,٧٥	٢		
	٣٢٣,٩	١٠٤	٣٢,١١	١		
	٣٢٢,٩	١٠٤	٣٢,٢١	١		
	٣٢٢,٩	١٠٤	٣٢,٢١	١		
	٥٣٤,١	٢٠٨	٢٨,٩٤	٢		
	٦٧٦,٨	١٩١	٢٨,٢٢	٢		
	٦٤٦,١	١٩١	٢٩,٥٦	٢		
	١٠٠٩٣,٧	٣١٤١	-	٣٢		
	الاجمالي					

**الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر  
وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :**  
**أولاً - أراضي الإسكان :**

- (أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل عن (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع (إسكان + غرف الأمن) .
- (ب) النسبة البنائية المسموح بها بقطعة الأرض السكنية (٤٠٪) للفيلات المنفصلة ، (٤٥٪) للفيلات المتصلة وشبه المتصلة .
- (ج) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول) وبما لا يتجاوز الارتفاع المسموح به من القوات المسلحة بالمنطقة .
- (د) يسمح بإقامة مرافق خدمات دور السطح للمباني السكنية (٢٥٪ من مسطح الدور الأرضي بحد أقصى) بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً لل المادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، ولا تحته التنفيذية وتعديلاتها وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- (هـ) لا تزيد أطوال блوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أرضى) على ٢٥٠ م مقاسة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠ م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦ م ولا تزيد المسافة من محور الممر ونهاية البلوك على ١٥٠ م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تحته التنفيذية وتعديلاتها .
- (و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦ م كحد أدنى .
- (ز) للردوت بقطع الأرضى السكنية الفيلات : ٤م أمامى - ٣م جانبى - ٦م خلفى وفي حالة أن طول واجهة القطعة أقل من ٢٢,٥ م فمكأن أن يصل الردوت الجانبى ٢,٥ م من جانب واحد فقط ، أو من الجانبين حال إقامة بدروم ويسمح بإقامة دور بدروم بالمبانى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها .
- (ح) يسمح بإقامة دور بدروم بالمبانى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (مواقف انتظار سيارات) .

- (ط) يتم ترك ردود آم كحد أدنى من الحدود الخارجية (جار - طريق) وحد المباني داخل ارض المشروع .
- (ئ) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- (ك) الكثافة السكانية لا تزيد عن ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة ٢٨ شخصاً / فدان .
- (ل) الالتزام بنموذج سور الموحد طبقاً لاشتراطات الهيئة وgear المدينة .

**ثانياً - جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :**

البيان	اجمالى مساحة الدور الأرضى (F.P) م <sup>2</sup>	نسبة من مساحة المشروع
سكنى	٣١٤١,٠٠	١٤,٩٦
F.P	٩,٠٠	٠,٠٤
الإجمالي	٣١٥٠,٠٠	١٥,٠٠

### الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضي + أول) لكامل المشروع ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسؤولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدورمات .
- ٢- يتلزم المخصص لهم قطعة الأرض بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع لمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- الكثافة السكانية المسموح بها لا تزيد عن ٤٥ شخصاً / فدان .
- ٥- لا يجوز إقامة أيه منشآت في مناطق الردود .
- ٦- مراقب الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعة وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعة على (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضي طبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها ، ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٧- يتولى السادة/ دينا & علياء عصام الدين محمد عبد المنعم الوكيل على نفقتهم تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلها بالمباني ، وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة بتشغيل وصيانة كافة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .

- ٨- يتولى مالكا المشروع على نفقتهم الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكييفات وخلافه .
- ٩- يتولى مالكا المشروع على نفقتهم الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ١٠- يلتزم مالكا المشروع بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفني للاشتراطات البناءية والترخيص الصادر للمباني وكذلك التفتيش الفني واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١١- يتولى مالكا المشروع اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٢- يتولى مالكا المشروع على نفقتهم الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٩، ٨، ٧) .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات للوحدات داخل أرض المشروع طبقاً للكود المصرى لمعدلات انتظار السيارات وتعديلاته داخل أرض المشروع .
- ١٤- يلتزم مالكا المشروع بتنفيذ المشروع طبقاً لمهل المشروع وللبرنامج الزمني المقدم منهم والمعتمد من الهيئة .

١٥ - يلتزم مالكا المشروع بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨  
ولاتحاته التنفيذية وتعديلاتها والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته  
رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

١٦ - يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات لمنطقة الخدمات بالمشروع طبقاً  
للكود المصرى لمعدلات انتظار السيارات وتعديلاته داخل أرض المشروع .

طرف ثان

وكيلأ عن مالكى قطعة الأرض

طرف أول


معاون وزير الإسكان

المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات

الموقع / محمد محمد السيد الرفاعى

د. مهندس / وليد عباس عبد القوى

بيان تنازل عن الأراضي



الواقع المصري - العدد ١٧ في ٢١ يناير سنة ٢٠٢٤

81